مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١١ ص ص: ١٨٥- ٢٠٦ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-11.8

موقف أئمة الزيدية من المخالفين
(عبدالله بن حمزة نموذجاً)

د. عبدالرحمن بن علي بن أحمد الزهراني
أستاذ مساعد في العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة
قسم الدراسات الإسلامية.كلية العلوم والآداب في المندق- **جامعة الباحة**

مستخلص. يدرس هذا البحث موقف فرقة الزيدية ممن خالفهم من الفرق ، وذلك من خلال دراسة أحد أهم أئمتهم وأبرزهم وهو عبدالله بن حمزة.

وقد خلص البحث إلى أن الزيدية تكفّر مخالفيها وتدعوا إلى قتلهم وقتالهم واستباحة أموالهم وسبي نسائهم وذراريهم، ووصل بهم الغلو إلى أن وقفوا من الصحابة رضوان الله عليهم موقف الرفض ، وقالوا ببطلان إمامة المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم، وكفروا كل من لم يقل بحصر الإمامة في البطنين.

كما أنهم يكفّرون من أثبت الصفات الإلهية ؛ وخلق أفعال العباد، ومن لم يعتقد اعتقادهم في الإمامة ، ويرون إعمال السيف فيهم.

وقد أثبت البحث غلو الزيدية في موقفهم من المخالف، وتنزيلهم الآيات التي نزلت في الكفر الأكبر على المسلمين لمجرد مخالفتهم في مسألة الإمامة .

الكلمات المفتاحية : موقف، الزيدية، المخالفين، عبدالله بن حمزة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . أما بعد.

إن أعظم ما جاء به النبي ﷺ تعريف الناس بربهم، وبيان حقه عليهم ، وإيضاح أعمال الإيمان، لهذا لم

يقع خلاف بين صحابته و لا تابعيهم في مسألة الإيمان فهي من الوضوح بمكان ، حيث ثبت فيها من النصوص الكثيرة الصريحة الدلالة من الكتاب السنة والآثار ما يبيّن أن الإيمان قول وعمل ، وأن للإيمان أركاناً وشعباً ، وكمالاً وضعفاً ، وزيادة ونقصاً وغير ذلك .

و قد سار أهل السنة والجماعة في سائر العصور على منهاج السلف الصالح في كل ذلك ، و افترق آخرون و اختلفوا في مسألة الإيمان، بين إفراط و تفريط ، فالوعيدية و إن جعلوا الأعمال من الإيمان، إلا أنهم ظنوا أنه ليس إلا مؤمن أو كافر ، و أن المؤمن هو من التزم بجميع الواجبات و ترك جميع المحرمات ، و أن من لم يكن كذلك فهو كافر .

و قابل ذلك المرجئة بغلوٍ آخر فقالوا : إنه قد يثبت وصف الإيمان للمعين بالإقرار، فدل ذلك على أن الإعمال ليست من الإيمان، ثم رتبوا على ذلك أنها ليست شرطاً في بقاء وصف الإسلام بعد ثبوته ابتداءً.

و مع هذا فإن من الفرق من يتهم من سار على منهج السلف الصالح بأنها فرق تكفيرية و غالية في التطرف ، و ينبزونها بألقاب عدة ، فيصفونها بالوهابية و الأصولية وغيرها.

وعند البحث والتدقيق في أصول تلك الفرق تجدهم لا يخلون من الغلو و التكفير، بل و استِباحة الدماء و الأموال و الأعراض، كما تنتهجه فرقة الزيدية حين تتمكن من الحكم كما سيظهر في بحثنا هذا.

و كيف أنهم يضيّقون دائرة الإسلام عن المسلمين حتى لا يكادون يرون مسلماً غيرهم ، بل و يكفّر بعضهم بعضاً لمجرد الهوى و التعصب .

و لكشف هذا الجانب فقد اخترت شخصية من أئمتهم لها مكانتها في المذهب و هو الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة ، و في بحثي هذا أحاول أن أوضح توجه هؤلاء الأئمة من خلال الإجابة على :

س١/ما موقف عبدالله بن حمزة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

س٢/ ما وقف عبدالله بن حمزة من أهل السنة و الجماعة ؟

س٣/ ما موقف عبدالله بن حمزة من فرقة المُطرفية الزيدية ؟

س٤/ ما موقف ابن حمزة من الخوارج و الباطنية ؟

س٥/ مَنْ هم سلف ابن حمزة الذين اعتمد عليهم في مواقفه مع من خالفه ؟

أهمية وأهداف الموضوع

١- التعرف على موقف عبدالله بن حمزة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- اظهار موقف ابن حمزة من أهل السنة والجماعة.

٣- بيان موقف ابن حمزة من المُطرفية ، و سبب اتخاذه ذلك الموقف مع أنهم زيدية.

٤- مقارنة موقف ابن حمزة من الخوارج والباطنية مع موقفه من الآخرين .

٥- إيضاح سلف ابن حمزة في مواقفه التي اتخذها حيال المخالفين له .

الدراسات السابقة

لم أجد -حسب اطلاعي- كتاباً تكلم عن هذا الموضوع سوى بعض الكتابات الصحفية فقط .

وقد اطلعت على كتاب بعنوان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة و دوره في إحياء الدولة الزيدية في اليمن ٥٩٣-٦١٤هـ، و هذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير طُرحت في جامعة عدن ، و هي رسالة مقدمة في قسم التأريخ ، لذا كان الحديث فيها يسير في اتجاه اثبات بعض الأمور التاريخبة في عهد ابن حمزة ، وعلاقته السياسية مع غيره ، و المظاهر الحضارية في عهده ، و لم يتعرض لما في بحثنا ، و اعتمد مصادر تاريخية في ذلك ، و عند تحدثة عن بعض المسائل العقدية كان حديثة سطحياً و بسيطاً ، و لم ينقل من كتب ابن حمزة إلا في القليل النادر ، و نقله بالمعنى.

حدود البحث

حدوده الزمانية : حياة عبد الله بن حمزة من مبايبعته بالإمامة إلى و فاته.

حدوده الموضوعية : جانب من مواقف عبدالله بن حمزة من أهل السنة و المطرفية والخوارج و الباطنية من خلال كتبة التي وقفت عليها.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى:

التمهيد: حياته وعقيدته.

أولاً : اسمه وصفته .

ثانياً: تلاميذه وأولاده .

ثالثاً : بيعته .

رابعاً : مؤلفاته .

خامساً : عقيدته .

المطلب الأول : موقف عبدالله بن حمزة من المخالفين .

المطلب الثاني : موقفه من الصحابة .

المطلب الثالث : موقفه من أهل السنة والجماعة .

المطلب الرابع : موقفه من مخالفيه من الزيدية .

المطلب الخامس : موقفه من الخوارج.

المطلب السادس : موقفه من الباطنية .

الخاتمة

النتائج والتوصيات .

الفهارس .

التمهيد

حياته و عقيدته

أولاً : نسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب[1] ولد بعيشان[1]

(١) الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية ، حميد أحمد محمد المحلي (٢ / ٢٤٧) ، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري ، مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي، ط الأولى ، صنعاء ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، والتحف شرح الزلف ، مجد الدين بن محمد المؤيدي ، الطبعة الثالث ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م ، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، اليمن صنعاء .

، سنة إحدى وستين وخمسمائة [٢] .

ثانياً : تلاميذه و أولاده :

لـه مـن الأولاد محمـد الملقـب بالناصـر لـدين الله ، وأحمد الملقب بالمتوكل علـى الله ، وعلـي ، وحمـزة مــات صــغيراً ، وإبــراهيم ، وســليمان ، والحســن ، وموسى ، ويحيى ، وإدريس مات صغيراً ، والقاسم ، وفضل مات صغيراً ، وجعفر توفي ولا عقب لـه ، وعيسى توفي ولا عقب لـه ، وداوود ، وحسين مات صغيراً .

و لـه من البنات عشراً : زينب ، وسيّدة ، وفاطمة ، وجمانة ، ورملة ، ونفيسة ، ومريم ، ومهدية ، وآمنة، وعاتكة[٣] . و كثر أولاده لكثرة ما تزوج من النساء ولكثرة السراري[٤] .

ثالثاً : بيعته :

كانت دعوته العامة للإمامة في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، حيث تقدم من الجوف[٥] إلى الحقل[٦] إلى دار معين[٧] فأقام بها أربعة أشهر ، و اجتمع علماء الزيدية هناك و حاوروه و ناظروه في أصول الدين و فروعه ، فاعترفوا بعلمه ، و في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع و تسعين و خمسمائة تقدم إلى المسجد الجامع فبايعـه النـاس[٨] ، و كـان فـي مقـدمتهم الأميـران الداعيان اللذان عرض عليهما هو الإمامة و لكنهما رفضا و أشارا عليه بذلك ، و هما شمس الدين و بدر الدين يحيى و محمد ابنا أحمد بن يحيى بن الناصـر بـن عبـد الله بـن محمـد بـن المختـار بـن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين ، ثم توالوا في بيعته بقية آل البيت ثم سائر العلماء و شيعتهم[٩] .

و بعد ذلك استقر بناصية صعدة ، وفرّق داعاته في النواصي، و تقدم بعدها إلى المصانع [١٠]، و فيها بايعه أكابر فرقة المطرفية[١١] .

ثم تقدم إلى كوكبان[١٢] ، وقيل وصل دعاته إلى كثير من البلدان[١٣] .

رابعاً : مؤلفاته :

لـه كثيـر مـن المصـنفات جُمعـت فـي مجمـوعتين وبعضـها مستقل ، ومنها : شرح الرسالة الناصحة

=

(١) جبل شرقي شهاره بجوار قفله عِذَر ومن أعمالها يبعد عن حوث ٣١كلم غرباً ، انظر معجم البلدان و القبائل اليمنية،إبراهيم المقحفي (٢/١٣٥١-١٣٥٢)، ط، الخامسة ١٤٣٢هـ٢٠١١م ، الناشر : مكتبة الجيل الجديد.

(٢) الحدائق الوردية (٢ / ٢٥٤) ، والتحف شرح الزلف ص ٢٤٤ .

(٣) الحدائق الوردية (٢ / ٣٤٩) .

(٤) ذكر ذلك الهادي بن إبراهيم ، نقلاً عن هجر العلم ومعاقله للأكوع ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م .

(٥) منطقة شمال شرق صنعاء بمسافة ١٤٥كلم، انظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية(١/٣٨١-٣٨٣) .

(٦) يُسمى حقل الرحبة شمال صنعاء بمسافة ١٠ كلم ، انظر:المصدر السابق، (١/٤٩٥-٤٩٦)

(٧) بفتح الميم و سكون العين: قرية صغيرة في مديرية سحار بصعدة، ومنها أعلن ابن حمزة دعوته بالإمامة سنة ٥٩٣هـ، انظر:المصدر السابق ،(٣/١٩٥٠)

(٨) انظر : هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٢٨٦-١٢٨٧) ، والحدائق الوردية (٢ / ٢٨٦) .

(٩) انظر : الحدائق الوردية (٢ / ٢٨٦) .

(١٠) جبل ومركز إداري من مديرية ثُلا وأعمال عمران، انظر:معجم البلدان والقبائل اليمنية(٣/١٩٠٠) .

(١١) انظر : الحدائق الوردية (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وهجر العلم ومعاقله ص(١٢٨٧) .

(١٢) انظر : الحدائق الوردية (٢ / ٢٨٦) .

(١٣) حصن و معقل يطل على مدينة شبام من الشمال الشرقي،تحصّن فيه كثير من الأئمة:معجم البلدان اليمنية(٣/١٧١٧).

بالأدلة الواضحة ، وهو مشتمل على جزأين ، الأول : الكلام في أصول الدين من التوحيد والعدل والوعد والوعيد والنبوات ، والثاني : الكلام في فضائل العترة وأخبارهم. وكتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه. و كتاب الشافي في أربع مجلدات. حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السليقية. و الرسالة الهادية بالأدلة البادية ، في السبي وما يتعلق به. و الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي وما يتعلق به. و الأجوبة الكافية بالأدلة الوافية. والأجوبة الرافعة للأشكال ، والفاتحة للأقفال.. و كتاب الفتاوى. و الرسالة الفارقة بين الزيدية والمارقة، في الكلام على المطرفية. و هداية المسترشدين. و العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين ، ورد شبه الرافضة الغالين. و الرسالة المرتضاه في العهد إلى القضاة. والأجوبة المرضية عن المسائل الفقهية. و الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية . و البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات ، وغيرها.

خامساً: عقيدته:

لقد سار عبد الله بن حمزة سيرة من قبله في اعتقاده لأصول المعتزلة الخمسة ، إلا أنه كان أكثر صرامة في تبني المذهب المعتزلي ممن قبله ، وغالا كذلك في التكفير أكثر من سابقيه و خصوصاً المؤسس الفكري لدولة الزيدية الهادوية في اليمن القاسم بن إبراهيم الرسي، والمؤسس الفعلي لها و هو الهادي يحيى بن الحسين .

فعبد الله بن حمزة أتى بأصول المعتزلة الخمسة في رسالته الموسومة بزبد الأدلة في معرفة الله ، و جعلها أبواب و أدخل المنزلة بين المنزلتين في باب الوعد و الوعيد و ختم رسالته بمسألة الإمامة في نهاية الرسالة .

و لذلك سأكتفي بذكر نماذج من رسالته زبد الأدلة لتوضيح رسالته لاسيما و قد كتبها بطريقة السؤال و الجواب:

فهو يقول بأن النظر أول الواجبات على المرء، و يسير على طريقة المتكلمين في دليل الحدوث .

- **فقال تحت باب القول في التوحيد؛ في مسألة إيجاب النظر:**

« إن قيل : ما أول ما أوجب الله عليك ؟

قلت : النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأن معرفته واجبة ، و هي لا تحصل إلا بالنظر و الاستدلال .

فإن قيل : ما الدليل على أن للعالم صانعاً حتى يوجب معرفته أو لا يوجبها ؟

قلت لأن هذه الأجسام مُحدَثَةٌ، و المحدَث لابد له من محدِث» [(١)] .

ثم يشرح دليل الحدوث مستخدماً له في نفي الصفات الإلهية [(٢)].

ويقول في نفي الرؤية:

«فإن قيل :ما الدليل على أنه تعالى لا يرُى بالأبصار ؟

(١) زبد الأدلة ضمن المجموع المنصوري (٥٥٤/٢) .
(٢) المصدر السابق (٥٥٥/٢) .

قلت: لأنه لو صحت رؤيته في حال من الأحوال لرأيناه الآن؛ لأن الحواس سليمة والموانع مرتفعة و هو تعالى موجود، فلما لم ير مع ذلك علمنا أنه لا يرى بالأبصار في الدنيا و الآخرة » [١].

- **كما يقول بخلق القرآن :**

«فإن قيل: ما الدليل على أن القرآن محدث ؟

قلت: لأنه مرتب منظوم يوجد بعضه في إثر بعض و ذلك أمارات الحدوث» [٢].

- **و يقول بنفي خلق أفعال العباد** ، و قاعدة التحسين و التقبيح الكلامية، فقد قرر تحت باب القول في العدل :

«فإن قيل: ما الدليل على أن الله تعالى عدل حكيم ؟

قلت: لأنه لا يحمل علي الجور و العبث إلا الحاجة و الجهل ، و قد اثبت انه تعالى عالم فاثبت انه عدلٌ حكيمٌ ؛ لأن من علم قبح القبيح و كان غنياً عنه لم يفعله أصلاً شاهداً و غائباً.

فإن قيل: أفعال العباد منهم أو من الله تعالى ؟

قلت: بل منهم؛ لأن الله تعالى أمرهم ببعضها و نهاهم عن بعضها و هو لا يأمرهم و لا ينهاهم عن فعله لأنه تعالى عدل حكيم [٣].

- **و يقول بتخليد أصحاب المعاصي في النار** ، فقد قررذلك تحت باب الوعد والوعيد قال:

«فإن قيل: ما الدليل علي دخول الفساق النار و خلودهم فيها ؟

قلت: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٤] الخلود هو:الدوام، و إخلاف الوعيد كذب و الكذب قبيح، و الله تعالى لا يفعل القبيح» [٥] .

- **و يقول بالمنزلة بين المنزلتين** ، كما جاء تحت باب الوعد و الوعيد :

«فان قيل: ما تسمى المرتكبين للكبائر ممن يقر بالشهادتين؟

قلت: أسميهم فساقاً و لا أسميهم كفاراً ؛ لأن الكفر أفعال مخصوصة لها أحكام مخصوصة، و لا أسميهم منافقين؛ لأن المنافق من أبطن الكفر و أظهر الإسلام، و لا أسميهم مؤمنين؛ لأن الإيمان اسم شرف، و الفاسق يستحق الإهانة فلم يبق سالماً من هذه الموانع وأحد، فأصبح الإجماع على تسميتهم فساقاً» [٦].

- **و يقول بأصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على طريقة المعتزلة ؛ و ذلك تحت باب الوعد و الوعيد :**

«فان قيل :لما قلت أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب ؟

قلت: قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٧] و هذا

(١)المصدر السابق (٢/٥٥٥-٥٥٦) .
(٢)المصدر السابق (٢/٥٥٧) .
(٣)المصدر السابق (٢/٥٥٦) .
(٤)سورة الجن، آية (٢٣).
(٥)المصدر السابق (٢/٥٥٨) .
(٦)المصدر السابق (٢/٥٥٩) .
(٧)سورة آل عمران ، آية (١٠٤) .

أمر و الأمر يقتضي الوجوب »[١].

و معتقده في هذا الأصل يوضحه موقفه من المخالف كما سنرى في بحثنا هذا.

المطلب الأول

موقف عبدالله بن حمزة من المخالفين

لقد غلا الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة في موقفه من المخالف، حتى أنه قسّم الدور الى ثلاثة أقسام ، فقد جعل للفسق داراً تخصه ؛ وجعلها تأخذ حكم دار الكفر من حيث وجوب الهجرة منها؛ وحرمة الصلاة على من مات فيها من المسلمين و لم يهاجر؛ وكفّر من يثبت صفات الباري سبحانه؛ أو خلق أفعال العباد، وجعل ذلك إجماعاً عند أئمة الزيدية.

فقال: « فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنذكر دار الحرب، ودار الإسلام ، ودار الفسق ، لأن الدور عندنا ثلاث، بكل واحدة منهما حدٌ وحكم.

فأما دار الحرب : فهي كل دار تظهر فيها خصلة أو خصلتان من خصال الكفر، ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جوار ، ولا يكفي في خروجها من دار الكفر أن يظهر فيها الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر، بأحد ثلاثة وجوه.

- إما أن يكون السلطان ممن يرى بتلك الأقوال أو الأفعال الكفرية.
- وإما أن يكون الكفر أظهر.
- وإما أن تكون الغلبة لأهله.

ودليل ذلك أن مكة حرسها الله كانت قبل الهجرة دار كفر ، وفيها رسول الله ﷺ والمسلمون يظهرون دينهم ولا يكالمون فيه أحداً ويغالبون في بعض الأحوال ويتهددون الكفار بالقول ، ويفعلون في بعض الأحوال.

وأما دار الفسق : فهي الدار التي يظهر فيها الفسق بغير متاقاة ولاحشمة من أهل الإسلام ، لأحد الثلاثة الوجوه التي قدمنا .

وأما دار الإسلام : فهي ما خرج من حدِّ دار الكفر، فإذا علمت هذه الجملة فأعلم أن حكم الدار معلوم موجود في كتب الأئمة عليهم السلام من حرمة المناكحة ، والموارثة ، والقبر في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك مما هو معلوم .

وحكم دار الفسق عند من يوجب الهجرة منها ، وهو القاسم بن إبراهيم عليه السلام ومن تابعه من أولاده ، وقال بقوله من العلماء رضي الله عنهم أنه لا يصلّى على من مات فيها من المسلمين متمكناً من الهجرة ولم يهاجر، ولا يقبرون في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار ، وتحل مناكحتهم وموارثتهم ، وذبائحهم عند بعض القاسمية ، ومنهم من منع من ذبائحهم أيضاً ، والكلام في ذلك يطول، وإنما نذكر جملاً تدل على ما ورائها ، وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى ، كمن يقول: بقدم القرآن، أو يثبت للباري سبحانه رؤية كالقمر ليلة البدر، أو يضيف أفعال عباد الله تعالى من المخازي والقبائح إلى الله تعالى، أو يجوِّز عليه سبحانه الظلم، أو ينفي شيئاً من أفعاله عنه، أو يضيف شيئاً من أفعال عبيده إليه

---

(١)المصدر السابق (٥٥٩/٢) .

فإنه يكون كافراً، وداره بما قدّمنا من الأخبار دار حرب، ولا خلاف في ذلك بين القاسمية [١] والناصرية[٢] واليحيوية [٣] ، وهو قول جميع علماء المعتزلة ومحصلي العدلية ، لا نعلم أحداً منهم يخالف في ذلك »[٤] .

وينسب هذا القول – تكفير من أثبت الصفات وخلق أفعال العباد – إلى أئمته ، وهم رؤوس أئمة الزيدية المعتبرين عندهم ؛ وهم القاسم الرسي؛ يحي بن الحسين الهادي ؛ والناصر الأطروش ، وأنه يجوز قتلهم وسبي ذراريهم ، فيقول :

« وأما حكايتنا عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام : بأن دار المجبرة[٥] المشبهة دار حرب ، فهي من أجلى الحكايات . وأوضح الروايات ، وذلك أن رواتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه .. إلى قوله : ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في جواز غزو المجبرة والمشبهة والباطنية، وقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ... ولا يختلفون (يقصد الرواه) أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية ، والمشبهة الجبرية ، ويغزوهم ليلاً ونهاراً ، ويختطفون ذراريهم سراً وجهاراً ، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً ، ويشتريهم الصالحون ، وما فعلوا ذلك إلا بفتوى من علمائهم وأئمتهم وسائرهم »[٦].

و يكفِّر –ابن حمزة– أكثر الأمة بناءً أن من لم يؤمن بقائم العترة فقد شتمه ، و من يشتمه فقد كفر: فيقول : « فقد صح لنا كفر أكثر الأمة لو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة »[٧]، وقضية الإمامة عند ابن حمزة أخذت حيّزاً كبيراً ، وجعلته

يُسْرف في التكفير ، ويجعلها مبررة له للقتل و أخذ الأموال و السبي و التحريق .

المطلب الثاني

موقفة من الصحابة

يرى الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة أن الصحابة قد غيّروا وبدلوا بعد النبي ﷺ وأن حديث العشرة المبشرين بالجنة شهادة حق ، وقول صدق ، وإنما الشأن في أنهم بقوا على تلك الطريقة التي استحقوا بها الجنة، أم غيروا وبدلوا؟

وقسّم العشرة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: يرى أن طلحة والزبير غيرّوا بسبب خروجهم على علي رضي الله عنه.

والقسم الثاني : من أقدم على أمور لا يؤمن كونها

(١)أتباع القاسم الرسي المقلدون له و كانوا يقطنون سهول الديلم . انظر :الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، يحي الهاروني،تحقيق إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، ص(١٤٤-١٤٥)، منشورات مكتبة أهل البيت ، اليمن صنعاء،ط الثانية ،١٤٣٢هـ-٢٠١٢م . . و الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، حميد الدين المحلي ، ص(١٤٤-١٤٥)مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي، ط الأولى ، صنعاء ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٢)أتباع الناصر الأطروش المقلدون له ، وكانوا يقطنون بلاد الجيل. انظر :الإفادةص(١٤٤-١٤٥). والحدائق الوردية(٢/١١٢-١١٣).

(٣)أتباع يحي بن الحسين الهادي؛وهم زيدية اليمن ؛ وبعضهم في جبال الديلم أيام المصنف.

(٤) مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ضمن المجموع المنصوري (٢/ ٥٨٤) .

(٥)المجبرة عنده مثبتوا خلق أفعال العباد .

(٦) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٧) الدرة اليتيمة ضمن المجموع، (١ / ١٦٧) .

من الكبائر ، وأنهم أقدموا على مخالفة النصوص الدالة على أن علياً أولى منهم بالإمامة، و هم المشايخ الثلاثة أبو بكر وعمر و عثمان -رضي الله عنهم وإن رغم أنف الكاره-.

و القسم الثالث : يقطع على كونه من أهل الجنة ، وهو من كان معصوماً لا يواقع كبيراً بعد ذلك المقام ، و ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١] .

ثم يقول بعد هذه الأقسام : « و إنما قلنا إن إطلاق الخبر مشروط ببقاء الاستحقاق لما قدمنا أن القطع عليه يكون إغراء لهم بمواقعة المعاصي ، و الإنهماك في اللذات ، لما في ذلك من النفع العاجل ، و السلامة من العذاب الآجل.»[٢] .

و يكفّر معاوية -رضي الله عنه-؛ و كفّر أصحابه معه فقال : « إن معاوية عندنا أهل البيت كافر و لم يُعلم في ذلك خلافاً من سلفنا الصالح ... إلى قوله : و حكم أصحابه كحكمه بلا خلاف »[٣] .

و يقول بعدم صحة إمامة المشايخ الثلاثة : « إن ولاية أبي بكر و عمر و عثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها، و ما لا دليل عليه لا يجوز إثباته »[٤] .

و يرى أن عثمان أحدث قبيحاً فيقول : « و أما عثمان و إحداثه فلا شك في قبحها »[٥] .

و لا يرى الترضية عن أبي بكر و عمر : « إن أبا بكر و عمر لا نرضّي عنهما و لا نسبهما؛ لأن حدثهما كبير و حقهما كبير فالتبس الأمر فأمسكنا ، و أما الترضية عليهما فذلك من الرواة و أكثرهم من المعتزلة، و رأيهم فيهما الإمامة بعد رسول الله ﷺ فكيف إلا الترضية.

و أما رواية ترحُّم علي عليهما فلم تصح فإن صحت فهي متأولة عندنا »[٦] .

و هو هنا لا يترضى عن الشيخين ، و يرى عدم صحة إمامتهما، و يرى أنهما أحدثا كبيراً ، و يرى أنهم غيّروا و بدلوا ، فهو ينتهج الرفض مع الصحابة ، و لعل موقفه من الصحابة يظهر جلياً عند استكمال الحديث في موقفه من أهل السنة و الجماعة .

المطلب الثالث

موقفه من أهل السنة والجماعة

إذا كان ما رأينا -في المبحث السابق- من موقف ابن حمزة من الصحابة ، فكيف يا ترى يكون موقفه من أهل السنة والجماعة الذين يسيرون على إثرهم؟!

لقد ذهب الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة في مغالاته إلى تكفير كل من لا يعتقد بالإمامة على ما ذهب إليه هو ، ويعد ذلك شتماً لآل البيت ، وشتمهم كفر عنده، فيقول : « وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته عليهم السلام : « قدِّموهم ولا تقدَّموهم ، وتعلَّموا منهم ولا تعلِّموهم ولا

(١) انظر : الشافي (٣ / ١٥٤) .
(٢) المصدر السابق (٢ / ١٥٤) .
(٣) ذكر المطرفية ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٨٨) .
(٤) مسائل متفرقة ضمن المجموع المنصوري (١ / ٣٥٦) .
(٥) المصدر السابق (١ / ٣٥٥) .
(٦) المصدر السابق (١ / ٣٥٦) .

تخـــالفوهم فتضـــلوا ، ولا تشـــتموهم فتكفـــروا »[١] ، ومعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتمه ، لأن عنده أنه ادعى مالا صحة له و لا حقيقة »[٢]. و معلوم أن أهل السنة و الجماعة لا يقولون بقوله في الإمامة.

و يذهب بعيداً في هذا الاتجاه فيكفِّر كل من اعتقد إمامة الأمويين و العباسيين :

« لو لم يكن لهذه الأمة جرم في دين الله إلا موالاة بني أمية و بني العباس و اعتقاد إمامتهم ، و تقليد أمورهم ، و ذلك كفر ، لكان كافياً في الكفر بنص القرآن الكريم ، يعرفه كل ذي لبٍ سليم ، و هو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم ، لأن الولاء و البراء معلومان من دينه ضرورة ، فكيف و الحكيم سبحانه يقول : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[٣] و من نفى الباري تعالى إيمانه بالله و رسوله ، و باليوم الآخر، فهل بقي له من الإيمان مسلك ، و عن الكفر مترك »[٤] .

فها هو ينزل الآيات التي نزلت في أهل الكفر الأكبر الصراح فيمن خالفة في قضية الإمامة .

و في مجال تطبيقه للأصول الخمسة يرى تكفير من أثبت خلق أفعال العباد، و من يثبت صفات الله الحسنى ، وذلك في مقابل أصلي التوحيد والعدل ، و يقول بردتهم من باب التقريب فقط، و إلّا فهم كفار في الأصل عنده ، فيقول : « قلنا بأن المجبرة و المطرفية و من جرى مجراهم كفّار أصلاً ، و دارهم دار حرب قطعاً و ليسوا بالمرتدين ، و إنما نقول مرتدين تقريباً و تلقيناً ؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر ، و هؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر و القدر ، و الإرجاء و التطريف و التشبيه ، فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق ، فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى و عيسى ، و مهبط و حي الله ، و أول بيت وضع في أرض الله ، و أُسست على التقوى ، ... فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب و دار كفر ، و كون آبائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة ؛ فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر... فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء أهل العدل، و كفره متوارث عن آبائه ، و الدار دارهم ، و الغلبة لهم ، فهي دار كفر مستبين ، و دار حرب بيقين ، و إنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا : إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام ، و إلا فكفرهم أصلي ، و شركهم جلي بنص القرآن ، وتحقيق أئمة علماء أهل الإيمان »[٥] .

(١) لم أجد له تخريج في كتب السنة، وهو من وضع أئمة الزيدية .
(٢) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٦٦) .
(٣) سورة المجادلة ، آية (٢٢) .
(٤) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٥٨) .
(٥) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١/ ١١٨- ١١٩).

و يُنسب هذا القول إلى أئمته و طلابهم و شيعتهم مما يدل على أن الزيدية ينتهجون منهج الغلو في التكفير ، فيقول :

« و أما حكايتنا عن القاسم و الهادي و الناصر عليهم السلام : بأن دار المجبرة المشبهة دار حرب ، فهي من أجلى الحكايات . و أوضح الروايات ، و ذلك أن رواتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه .. إلى قوله : و لا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم و هم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في جواز غزو المجبرة و المشبهة والباطنية، و قتل مقاتلتهم ، و سبي ذراريهم ... و لا يختلفون (يقصد الرواه) أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية ، و المشبهة الجبرية ، و يغزوهم ليلاً ونهاراً ، ويختطفون ذراريهم سراً و جهاراً ، و يبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً ، و يشتريهم الصالحون ، و ما فعلوا ذلك إلا بفتوى من علمائهم وأئمتهم و سائرهم »[١] .

و يقول فيمن تشكك في أمر الإمامة سواء كان واحداً أو جماعة ، بأنهم يقتلون وتنتهك أستارهم : « أن قتاله موقوف على اجتهاد الإمام فإن أراه اجتهاده أن تشككه وتأخره عن الطاعة يفسد التدبير و يخذل الأمة جاز قتله و قتاله لأنه من المفسدين ، و كما يجوز أن يتشكك جماعة و أهل مخاليف ، فيسألهم الإمام الطاعة فيقولون : نحن متشككون فلا يخلّصهم ذلك عند أهل العلم ، لأن الشك ليس بدين ، بل يسفك دماءهم و يهتك أستارهم»[٢].

كذلك فإن أخاه الأمير يحيى بن حمزة سبى ست مئة سبية من نساء صنعاء ، واقتسموهن في قاع طيسان ، و قال عبد الله بن حمزة : « أما السِّباء فنحن الآمرون به » لأن أهل صنعاء في نظره من المجبرة والمشبهة ، و أن حكمهم حكم كفار التأويل ما داموا تحت حكم الأيوبيين، و ليسوا تحت حكمه[٣].

و قد فرض الأعشار و الخراج و الخمس على كثير من بلدان اليمن و زادها ، فقد ذكر يحيى بن الحسين في أنباء الزمن عند ذكر محمد بن نشوان قال : « غير أنه –أي محمد بن نشوان– أنكر على الإمام أموراً كثيرة ، منها مسألة الأعشار التي زادها الإمام في بلاد الظاهر[٤] ، و قد أجاب عليه الإمام بقوله : و لو علمنا من أهل الظاهر الكفاية و الحماية ما كان لنا في أخذ المال منهم غرض ، و نحن لا ندّخره ، و لا نستنفع به لخاصة نفوسنا ، و مع ذلك فقد رفضوا الجهاد بأنفسهم ، و لا يصلح عليه الإكراه ، لأن الذي يُكْرَه يَشْرُد فيكون ضرره أعظم من نفعه ، و بقي الجهاد بأموالهم ، و قد أمكننا الإكراه عليه ، و منها أن يكون عقوبة»[٥] .

و ذكر الأكوع كذلك فقال : « و رأيت في هامش سيرة

---

(١) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي ضمن المجموع المنصوري (٢ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٣) انظر : هجر العلم (١٢٩١ - ١٢٩٤) .

(٤)مديرية بالطرف الغربي من أعمال صعدة، تقع في السهول التهامية وتتصل جنوباً بأطراف محافظة حجة ، وهناك أربع مواقع بهذا الأسم ذكرها إبراهيم المقحفي في معجم البلدان والقبائل اليمنية ، (١١٦٣/٢-١١٦٤) .

(٥) نقلاً عن هجر العلم ص(١٢٨٨) .

الإمام المهدي أحمد بن الحسين ما لفظه : مِنْ خط الإمام المنصور بالله بن حمزة: لما استفتحنا المصانع بالسيف جعلنا أموالهم بأيدي أهلها شركاً لأنها قد صارت بحكم الله مِلكاً للمسلمين ، و جعلنا لهم القيام بذلك وزراعته أربعة أخماس ، و يسلّمون الخمس ، و عليهم التمسك بطاعتنا و موالاة موالينا و معاداة معادينا، و الجد و الاجتهاد في سبيل الله فليثقوا بذلك و بالله الثقة »[١] .

و في هجر العلم : « قال الفقيه الإمام حُميد بن أحمد المحلي ، و قد نقله بلفظه فقلت له : ذلك صحيح ، قال : هذا صحيح ، فالمصانع كلها خراجية ، و كل بلدٍ يستفتحها الإمام فهي خراجية »[٢].

و روى السيد الحسن بن علي بن حمزة قال: مولانا الإمام المهدي أحمد بن الحسين ، إن الشرفين[٣] وحجة[٤] و المخلافة [٥]و جبل تيس[٦] (بني حبش) و المصانع كلها خراجية، قال : و سمعت الشيخين حُميد بن أحمد، و أحمد بن الحسن الرّصاص يتراجعان في الشرفين ، فقال أحمد بن الحسن : «الشرفين خراجية ، و قال حُميد : بل صُلحية ، فسلّم الفقيه حُميد للشيخ أحمد ، و قرّر بما قرّر شيخه »[٧] .

وقد انتهج مع مخالفيه التحريق و لا يرى حرمةً حتى للأطفال و النساء و العجزة ، و في ذلك يقول : «**و سألت** : ما الحجة على جواز تحريق المهجم[٨] و فيه المشايخ و الحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً ؟

الكلام في ذلك : إن حريق المهجم[٩]إنما كان لما قصدها جنود الحق و فيها جند الظالمين فلقوهم دونها ، و نصر الله عليهم فقتلوهم و هزموهم إليها ، فلما دخلوها قوتلوا في أزقتها ، و ضاق المجال ، و تعذر أكثر القتال ، فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد و لا مضرة طفل و لا حرمة و لا يتيم ، و من الشرع المعلوم أن البغاة والفساق و المشركين لو تترسوا بالمؤمنين أو الأطفال أو النساء و لم يتمكن المحقون من قتلهم إلا بقتل الأطفال و المؤمنين و النساء لجاز ذلك للمحقين قتلهم ليصلوا إلى أعداء الله الظالمين، فكيف إذا لم يقصدوا ، فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا.

فأما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر و القدر [١٠] ، و علمنا أن بلاد الجبرية و القدرية

---

(١) المصدر السابق ص (١٢٨٨) .
(٢) المصدر السابق ص(١٢٨٨) .
(٣) أهم و أكبر السلاسل الجبلية بمحافظة حجة ، و هي في الشمال الغربي منها، موقع hhh://m.marefa.org
(٤) مدينة تبعد عن صنعاء شمالاً بغرب ١٢٧كلم . انظر: معجم البلدان و القبائل اليمنية ، (٤٣٣/١).
(٥) غرب مدينة حجة ، تُعرف اليوم باسم قرية الملحة. انظر : معجم البلدان اليمنية،(١٨١٢/٣).
(٦) جبل مشهور في المحويت يقال له اليوم جبل بني حَبِش ،انظر: معجمالبلدان اليمنية ،(٢٥٧/١).
(٧) هجر العلم، ص(١٢٨٨) .
(٨) مدينة تهامية ، شرقي مدينة الزيدية، كانت قديماً عاصمة تهامة الشمالية. .انظر: معجم البلدان اليمنية،(٢٠٢٧/٣).
(٩) كما يرى جواز تغريق العدو، انظر : (٢١٢/١).
(١٠) يقصد من يثبت خلق أفعال العباد .

عند القاسم و الهادي و الناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون في ذلك ، و لا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم و شيعتهم رضي الله عنهم في ذلك ، و معلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأساً »[١].

وهكذا يتضح جلياً غلو ابن حمزة في أمر الإمامة ، وانتهاجه العنف ضد كل من لم يُقر بها على الوجه الذي يراه ، فقد كفّر الأمة بسبب عدم اعتقاد أنها واجبة في البطنين ، و يضيف لذلك تكفير من لم يعتقد اعتقاده في التوحيد والعدل على مذهب المعتزلة ، وينزل آيات الوعيد على المسلمين منتهجاً نهج الوعيدية في ذلك ، فليس عنده إلا مؤمن أو كافر .

المطلب الرابع

موقفة من مخالفيه من الزيدية

و مما يقول به ابن حمزة أن المطرفية –و هم من الزيدية– كفّاراً لكونهم خالفوه في شرط البطنين في الإمامة ، فلا يرونه شرطاً فيها، و يجعل دارهم دار حرب، و يقول بردتهم من باب التقريب فقط؛ و إلا فهم كفّاراً في الأصل ، قال :« قلنا بأن المجبرة و المطرفية و من جرى مجراهم كفّاراً أصلاً ، و دارهم دار حرب قطعاً و ليسوا بالمرتدين ، و إنما نقول مرتدين تقريباً و تلقيناً ؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر ، و هؤلاء لم يعرفوا من آبائهم و آباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر و القدر ، و الإرجاء و التطريف و التشبيه،... فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء أهل العدل ، و كفره متوارث عن آبائه؛ و الدار دارهم، و الغلبة لهم، فهي دار كفر مستبين ، و دار حرب بيقين ، و إنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا : إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام ، و إلا فكفرهم أصلي ، و شركهم جلي بنص القرآن ، و تحقيق أئمة علماء أهل الإيمان »[٢] .

ومما قعّده ابن حمزة مع الزيدية المطرفية أن أجاز قتلهم و قتالهم ، و سبي ذراريهم و نسائهم ، و يرى أن يُطبَّق في حقهم أشد مما يُطبَّق في حق الكفار الحربيين ، فجوّز التمثيل بقتلاهم، فيقول : « فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتليهم ، و سبي ذراريهم و نسائهم ، و غزوهم كما تُغزى ديار الحرب ليلاً أو نهاراً ، و أخذهم سراً و جهاراً ، و القعود منهم كل مرصد؛ و قد أبحناهم لمن اعتقد إمامتنا هم المسلمين غيلة و مجاهرة ، و غيباً و ظاهرة ، و من جاءنا بأحدٍ من ذراريهم اشتريناه بثمن مثله ، و أجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين بمن غزا ديار المشركين ، و يجهز على جريحهم ، و يقتل مدبرهم و مقبلهم ، و يُمثّل بقتلاهم خلاف ما يفعل بالحربيين أصلاً ، فإنه لا يُمثّل بهم ، و قد نهانا رسول الله ﷺ عن المُثلة نحن نرويه في أخبار كثيرة إلا في المرتدين، فالردة كفر و تمرد ، فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم »[٣] .

كما يكفِّر من الزيدية مَنْ يوالي من خالفه في الإمامة و

---

(١) ذكر المطرفية ضمن المجموع، (١/٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري، (١ / ١١٨ - ١١٩) .

(٣) الرسالة الهادية ضمن المجموع المنصوري، (١ / ٨٤ - ٨٥) .

إن و افقه في مسائل العقيدة الأخرى، فقال في المشرقي[١] الذي ظهر صحة اعتقاده – على ما يرى الزيدية – إلا أنه يميل للمطرفية : « فأي صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ، و مال إلى التحريف و إنكار المعلوم من مذهبه و مذهبهم ضرورة ، يحمل الكافة على العلم بكذبه و انقطاع سببه ، و لأن المعلوم من حال الشقي أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة ، فمن ذلك اشتهر اشتهار الشمس ، واستغنى بجهره عن الهمس ، و ذلك أنه ادّعى الإمامة و هو غير مستحق لها »[٢] .

إلى قوله : «و هو يكون و الحال هذه كافر لموالاته و مساكنته للمشركين، و سواء كان مصوِّباً أو مخطِّئاً للكافرين فإنه كافر بولايتهم ؛ لمظاهرته لهم على غوايتهم »[٣] .

و يقول مكفِّراً أهل المصانع لمشايعتهم للمطرفية : «و أن المطرفية الملعونة و من شايعهم من أهل المصانع الجهلة حكمهم حكمهم بلا خلاف في ذلك ؛ و أن ردتهم بوجوه كثيرة أقوال أهل الفرق الثلاث داخلة في بعض أقوال هؤلاء »[٤].

و جعل ردة المطرفية أشد من ردة من ارتد بعد النبي ﷺ : « ليعلم المستبصر أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافاً مضاعفة ، و بلغوا النهاية العظمى في الكفر »[٥] .

و يغلوا في تكفيرهم إلى أن جعل المطرفية أشد من اليهود فقال : « و إنما قلنا : أن المطرفية حكم اليهود لأنا و جدنا فيهم صفة اليهود و زيادة في الكفر »[٦] .

و بلغ به الأمر إلى أنه **كفّر بالإلزام** من أنكر عليه من علماء الزيدية و الشافعية لما فعله بالمطرفية ، و لم يسلم منه حتى الأمير يحيى بن الإمام الزيدي أحمد بن سليمان[٧] فقد قتله خنقاً بعمامته ، كما ورد ذلك في كتاب الفضائل لأحمد بن عبد الله الوزير[٨] .

و العلة التي استند بمقتضاها في الحكم على المطرفية بالفناء و الزوال هي العلة نفسها التي حكم بها على نشوان بن سعيد الحميدي بقطع لسانه من فيه و يُتم بنيه ، و هي الإمامة التي تقلدها نشوان ، مما أثار غضبه، مع أن نشوان قبل ابن حمزة بسنوات، فقال فيه :

أما الذي عند جدودي فيه فيقطعون لسنه من فيه
ويؤتمون ضحوة بنيه إذ صار حق الغير يدعيه[٩]

و ردّ عبد الله بن حمزة على محمد بن نشوان حينما

---

(١) هو: محمد بن منصور بن المفضل بن الحجاج قام مع المطرفية من أهل وقش ، وأنكر على ابن حمزة ما وقع منه من تكفيرهم . قاله المؤرخ الزيدي يحي بن الحسين ، نقلاً عن عبدالسلام الوجية محقق المجموع المنصوري (١/١١) .

(٢) ذكر المطرفية ضمن المجموع المنصوري، (١ / ١٩١) .

(٣) المصدر السابق (١/ ١٩٣) .

(٤) الرسالة الهادية ضمن المجموع المنصوري (١ / ٥١ ـ ٥٢) .

(٥) المصدر السابق (١ / ٥٢) .

(٦) الرسالة الهادية ضمن المجموع المنصوري (١ / ٥٣) .

(٧) أحمد بن سليمان بن محمد الحسني، ينتهي نسبه إلى الهادي، أحد أئمة الهادوية، دعا لنفسه بالأمامة سنة ٥٣٢هـ، توفي بحيدان سنة ٥٦٦ه وهوالإمام الذي سبق عبدالله بن حمزة . انظر: طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم المؤيد، ص(١٣٢-١٣٥)،أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، ص(١١٤-١١٦)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الأردن ، عمان.

(٨) نقلاً عن هجر العلم ومعاقله في اليمن ص(١٢٩١).

(٩) انظر : هجر العلم (١٢٩١ ـ ١٢٩٤) .

كتب رسالة أسماها الإيضاح إلى الأخوة النصاح ذكر فيها عدم شرطية النسب للإمامة، برسالة أسماها الإيضاح بعجمة الإفصاح ، قال صاحب السيرة المنصورية : « و صعد الإمام المنبر و ذكر طرفاً من أمور آل نشوان ، و مروقهم عن الدين ، و تعديهم لحدود الله بما أظهروه من السب و الأذى، والهجو بالأشعار لأهل البيت عليهم السلام جرياً على ما فعله و الدهم في سب الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان سلام الله عليه في شعره الذي قال فيه :

ما أحمد بن سليمان بمؤتمن على البرية في خرط من الصفوف

و كان من حضر الجمعة من زبيد حى من خولان ... و فيهم رجل يُسمى حسن بن يحيى من قرية الهجر ، فسمع من الإمام عليه السلام كلاماً في إباحة دمائهم و أموالهم بخروجهم عليه و خلافهم أمره. و كانوا يرون بجواز الإمامة في الناس عموماً ، و قد قام والدهم و ادعى الإمامة ، و دعى إلى نفسه ، و حذا حذوه في ذلك و لده محمد هذا ، فذهب ذلك الرجل إلى بلاده و قد و طّن نفسه على قتله، و التقرب بذلك إلى الله ... الخ »[١] .

و لما سُئل عن الحجة على جواز قتل المطرفية و هم يشهدون ألا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، و كذلك فيمن يظهر البراءة من المطرفية ، و خطأهم في الإمامة بعد القدرة عليه؛ قال :« إن قتْلنا لمن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله غير مستكثر لنا ؛ لأن أبانا علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة، و سيّد الأمة ، ووصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و الإمام المعصوم ، و شبيه هارون ، والمنصوص عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من يشهد ألا إله إلا الله و أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل و صفين و النهروان ، بل هم من الصحابة و التابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآثار الشريفة .. و أمّا من أظهر البراءة منهم و اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه ، فإن غلب على الظن أن إظهار ذلك تديناً و خوفاً لله تعالى و طاعة قُبِل منه ، و خلّي سبيله ؛ و إن غلب في الظن أنه منه تفاد من القتل و السباء ، لم يُقْبَل منه ، لأن المعلوم وجوب قتله، واستباحة ماله وآله ، و لا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعي ، و أقل ما نفذت به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن »[٢] .

و بلغ من غلوّه أن أفتى بتكفير مَنْ وُجِدَت من النساء في ديار المطرفية ولو كانت ليست منهم ولا تعتقد اعتقادهم، وأجاز سبيها ، وذلك لما سُئل عن من وُجدت في ديار المطرفية سواء كانت من أهلها أم من سواهم :

---

(١) السيرة المنصورية (٢ / ٢٥٨) .

(٢) ذكر المطرفية ضمن المجموع (١/ ٢٢٤ -٢٢٥) .

«**وسألت** : عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من سواهم وصادف في كونها هنالك، وهي تعتقد الحق ولا تحب المطرفية، ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبيها؟

الكلام في ذلك : إن المرأة التي تكون من أهلها حكمها حكمهم؛ لأن الظاهر من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم، و إن خالفت واحدة فإنما يكون نادراً و لا حكم للنادر ، فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفية في اعتقادهم فلا يخلو:

إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة ، فإن كانت متمكنة من الهرب و لم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر و لا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها، و إن كانت من غير أهلها و جاءتهم مكرهة مغصوبة فحكمها حكم المسلمين، و لا يجوز سبيها عند الظهور، و إن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم و كفرت بذلك.

و أما قوله : و هي لا تحب المطرفية و لا تعرف مذهبهم؛ فهذا كلام متناقض كيف تبغض تدينا أو تحب من لا تعرف اعتقاده ، فإن كان ذلك فهو تشبه و هو لا حكم له كالاستثقال و الاستحلال »[1].

المطلب الخامس

موقفه من الخوارج

ومن مواقفه المظطربة والمتناقضة موقفه من الخوارج، وهذا ديدن أهل الأهواء ، لا يكادون ينفكون عن التناقض والاضطراب

فقد سُئل عنهم ، ففرّق بين متقدميهم ومن كان يعيش في عصره ، حيث نفى التكفير عن المتقدمين منهم استناداً على الأثر الذي ثبت عن علي رضي الله عنه و الذي نفى عنهم الكفر ، و لكنه كفّر من كان في عصره لا لكونهم كفّروا علياً؛ و إنما لكونهم يُثبتون صفات المولى عز وجل و يثبتون خلق أفعال العباد ، « و سألت : عن الخوارج هل يكونون كفاراً مع اعتقادهم كفر علي عليه‌السلام أم لا؟ فإن كفّروا فما الحجة؟ أو لا فما المانع؟

الكلام في ذلك : إن علياً عليه‌السلام المتولي لحرب القوم و الفعل و القول فيهم مأخوذ عنه ، و هو معصوم ، و قد سئل عنهم : أكفار هم؟ فقال : من الكفر هربوا. قيل : أمؤمنون هم؟ قال : لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل : فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال : إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله[2].

فلو لا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم و الحال هذه ، و من يعينه عسكرهم على أهاليهم و نسائهم؛ لأنهم كانوا معه في الكوفة ، و إنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية.

و أما من اتصلنا به في بلادنا هذه من الخوارج فقد

(١) ذكر المطرفية ضمن المجموع (١٩٦/١-١٩٧) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ : قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا» (١٠/١٥٠) ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي.

صار رأي القوم رأي المجبرة في الأفعال و الإرادة و سائر الصفات ، فهم يكفرون بذلك لا غير ، فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا »[١].

فانظر إلى هذا التناقض في قبول النص أحياناً و رفضه أخرى ، و كيف استحل دماء و أموال و نساء و ذراري المطرفية و هم منهم لكونهم انكروا شرط الأمامة في البطنين ، و لم يكفّر هولاء مع أنهم قاتلوا علياً –رضي الله عنه– و كفّروه ، و لعله لم يكفّر هولاء بذلك –أي انكارهم إمامة علي ، وإنكار أن تكون الإمامة في العترة – لكونهم ليس لهم شوكة بالقرب منه –في وجهة نظري–، فخالف منطلقاته لكونها تعارض أهوائه ، و إلا الأولى به و الأجدر أن لو استند إلى أثر علي –رضى الله عنه– في عدم تكفير من لا يعتقد بإمامته بالنص بعد رسول الله ﷺ، و عدم إنكار صحة إمامة الشيخين رضي الله عنهما، وعدم التنقص من الصحابة – رضي الله عنهم

المطلب السادس

موقفه من الباطنية

مع ما رأينا من شدة عبدالله بن حمزة مع المطرفية الزيدية و الشافعية و الإيوبيين إلا أنه متصالح مع الباطنية أصحاب الكفر الصُّراح و الزندقة المريعة و العياذ بالله ، فيقول الهادي بن إبراهيم : « و كان بينه و بين السلاطين من بني حاتم اختلاط و مصاحبة و مصالحة حين صاهرهم و تزوج منهم ، و له مراثي في من مات منهم في أيامه ، مع أنهم من العبيديّة الإسماعيلية الباطنية »[٢] .

و يرد على الفقيه يحيى البحيري الذي كتب له يُعرّض في مصافاته للسلاطين من آل حاتم من الباطنية ، فأجابه بكتاب وفيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[٣] .

ألم تر أن الله أظهر دينه ... فصلّت بنو العباس خلف

وإني وإن كنت الطلوب ... فلست بنوّام ولست بزمل

وإن قال قومٌ قد غفلت عن ... فلست وإن طال السكون

وقولي لهم لا عن جدال وجفوة ... رويدكم ويل الشجي من الخلي »[٤]

ويحكي صاحب سيرته علاقته الحميمية بالسلاطين من آل حاتم ، و اهتمامه بهم واهتمامهم به ، و يذكر أنه خطب ابنة جمال الدين الفضل بن علي بن حاتم[٥] ، أيام فتح صنعاء ودخل بها بعد العقد بشهرين و أياماً لمعارضةٍ و كراهةٍ ممن يخالف في المذهب من النساء و الرجال ، و كان دخوله بها في العشر الأواخر من المحرم أول سنة تسع وتسعين وخمسمائة »[٦] .

و لم يذكر خلافه مع الباطنية و تكفيره لهم إلا نادراً و في

(١) ذكر المطرفية ضمن المجموع (١/٢١١-٢١٢) .

(٢) نقلا عن هجر العلم ص(١٢٨٧) .
(٣) سورة القصص ، آية (٥)
(٤) السيرة المنصورية (٢ / ٦١) .
(٥) هو الفضل بن علي بن حاتم بن أحمد بن عمر اليامي ، وحاتم هو مؤسس دولة ال حاتم في صنعاء وتولى ابنه علي بعده إلى أن استولى عليها سيف الإسلام طغتكي في ٢٠ شوال ٥٨٥هـ وانتقل إلى حصن ذي مرمرة وتوفي فيه سنة ٥٩٧هـ .
(٦) السيرة المنصورية (٢ / ١١١) .

عرض ذكره للمخالفين له ممن هم لا يصلون إلى شيء من أقوال الباطنية ، و يذكرهم عَرَضاً دون التأكيد عليهم ، ويثنّي على ذكر المخالفين دون الباطنية ، فمما قال :

« و لا يُعلم من هؤلاء[1] خلاف على اختلاف أغراضهم و هم أُلوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في جواز غزو المجبرة و المشبهة و الباطنية ، و قتل مقاتلتهم ، و سبي ذراريهم ... و لا يختلفون (يقصد الرّواة) أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية ، والمشبهة الجبرية ، ويغزوهم ليلاً و نهاراً ، ويختطفون ذراريهم سراً و جهاراً ، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً ، و يشتريهم الصالحون ، و ما فعلوا ذلك إلا بفتوى من علمائهم و أئمتهم و سائرهم »[2] .

فموقفه هنا كان أكثر لطافة لكونه قد راحمهم وتزوج منهم ، وكذلك مما يدل على الود الذي كان يُظْهره ابن حمزة أنه لم يُنقل عنه أن قاتل الباطنية كقتاله للمُطرفية الذين هم على مذهبه، و يعظمون سلفه مثل الهادي و القاسم الرسي، و يستدلون بأقولهم ، وهذا من التناقض الذي لا مبرر له إلا دافع الهوى .

النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ، فمن خلال هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج و منها:

١- الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة سار على إثر أئمته السابقين في معتقدهم الاعتزالي، وتبنّي الأصول الخمسة ، وزاد عليهم أن جمعها كاملة في مصنف واحد و أدخل فيها الإمامة.

٢- انتهج عبدالله بن حمزة منهج الوعيدية مع مخالفيه ، فكفّرهم و قاتلهم و استباح أموالهم و سبى نسائهم و ذراريهم ، بما لم يُسبق اليه.

٣- كفّر عبدالله بن حمزة **بالإلزام** كل من أنكر عليه ، أو لم يوافقه في اعتقاده .

٤- يكفّر عبدالله بن حمزة مثبتي الصفات و خلق أفعال العباد ، و يرى حل دمائهم و أموالهم و نسائهم و ذراريهم .

٥- ينتهج عبدالله بن حمزة الرفض في عقيدته في الصحابة رضوان الله عليهم .

٦- يقول ابن حمزة ببطلان خلافة الثلاثة : أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم .

٧- كفّر عبدالله بن حمزة فرقة المطرفية من الزيدية لكونهم لا يرون شرط الإمامة في البطنين، و أجاز تحريقهم.

٨- عبدالله بن حمزة يكفّر كل من لم يحصر الإمامة في البطنين.

٩- يكفّر ابن حمزة كل مَنْ صحّح خلافة الأمويين و العباسيين .

١٠- ينزّل عبدالله بن حمزة الآيات التي نزلت في الكفر الأكبر على المسلمين لمجرد مخالفتهم له في

---

(١) يقصد الرواة الناقلين عن الأئمة الزيدية الثلاثة (الرسي؛والهادي؛والناصر) .

(٢) الدرة اليتيمة ضمن المجموع المنصوري (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

مسألة الإمامة ، أو اثبات صفات الله ، أو اثبات خلق أفعال العباد .

١١- توقف عبدالله بن حمزة في الخوارج فلم يقل بتكفيرهم ، كونهم كفّروا علياً –رضي الله عنه– وقاتلوه ، و إنما كفّرهم لكونهم يثبتون الصفات أو خلق أفعال العباد.

١٢- كان موقف عبدالله بن حمزة من الباطنية موقفاً لطيفاً لكونه تزوج منهم ، فلم يذكرهم في فتاويه إلا في أقل القليل ، و لم يقاتلهم .

ومن خلال هذه النقاط يتلخص لنا غلو الإمام الزيدي عبدالله بن حمزة في التكفير ، فقد كفّر المسلمين دون تفريق ، و دون النظر إلى ظوابط محددة و لا أدلة و اضحة ، واعتمد في كل ما ذهب اليه إلى أقوال أئمة الزيدية السابقين و أولادهم و علماء شيعتهم من غير العترة ، و قد خص بالذكر القاسم الرسي والهادي والناصر ، و بما أن الباحث قام بدراسة حول الشخصيات التي أشار اليها ابن حمزة فلقد فاق أئمة الزيدية الذين سبقوه شدةً في قضية تطبيق الأصول الخمسة ، فقد أضاف إلى التكفير: القتل و السبي و التحريق والإغراق، فكان سفّاحاً مجرماً في حق المسلمين .

كما ظهر تناقضه في المنهج ، و ذلك من خلال تكفيرة لمن لم يقل بإمامة قائم العترة ، و عدم صحة إمامة المشايخ الثلاثة ، و في نفس الوقت لا يقول بتكفير الخوارج الذين خرجوا على علي –رضي الله عنه – و لم يقولوا بإمامته وكفّروه.

و يظهر تناقضه كذلك في تعامله مع الباطنية، حيث لم يذكرهم إلا قليلاً ، و لم يعلن عليهم الحرب و لا دعي إلى سبي نسائهم و ذراريهم ، مع أنهم بلغوا من الكفر و الزندقة مبلغاً عظيماً – فكانوا يدينون للدولة العبيدية في مصر –، و لا يقولون بما يعتقده في الإمامة، بينما كفّر المُطرفية مع أنهم من الزيدية ، و يبجلون أئمته – كالقاسم الرسي ، والهادي ، و الناصر – ،و يستدلون بأقوالهم ، و سبى نساءهم و ذراريهم و باعهم في الأسواق ، لأنهم يخالفونه في شرط البطنين فقط.

التوصيات

أوصي بمزيد دراسة حول شخصية عبدالله بن حمزة وتأصيلة للعنف في المذهب الزيدي.

١- أوصي بدراسة الشخصيات البارزة من أئمة الزيدية ليتضح لنا مدى الغلو الذي ابتدعوه و أصّلوه ، و خصوصاً من تمكن من الحكم و القيادة .

٢- أوصي بمزيد دراسة للفرق الزيدية التي اختلفت مع الهادوية ، ليُستفاد من حججهم في معرفة ما عليه الهادوية من الضلال و ردودهم عليهم .

٣- أوصي بدراسة موقف الفرق المختلفة من مخالفيها ، ليتضح المنهج الوسطي الذي ينتهجه أهل السنة من مخالفيهم .

المصادر و المراجع

١- أعلام المؤلفين الزيدية ، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الأردن ، عمان.

٢- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، يحي الهاروني،تحقيق إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، ص(١٤٤-١٤٥)، منشورات مكتبة أهل البيت ، اليمن صنعاء،ط الثانية ،١٤٣٢هـ٢٠١٢م .

٣- التحف شرح الزلف ، مجد الدين بن محمد المؤيد (ص٢٤١) ، الطبعة الثالث ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، اليمن صنعاء .

٤- جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي ضمن المجموع المنصوري ، القسم الثاني ، تحقيق عبدالسلام عباس الوجيه ، الناشر مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٥- الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية ، حميد أحمد محمد المحلي (٢ / ٢٤٧) ، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري ، صنعاء ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

٦- الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السيا والغنيمة ، ضمن المجموع المنصوري ، القسم الأول ، تحقيق عبدالسلام عباس الوجيه ، الناشر مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٧- ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك ، عبدالله بن حمزة ، ضمن المجموع المنصوري القسم الأول .

٨- الرسالة الهادية يالأدلة البادية ضمن المجموع المنصوري ، القسم الأول .

٩- زبد الأدلة في معرفة الله ، عبدالله بن حمزة ، ضمن المجموع المنصوري ، القسم الثاني .

١٠- السيرة الشريفة المنصورية ، تأليف أبي فراس بن دعثم ، تحقيق : د. عبدالغني محمود عبدالعاطي ، الناشر : دار الفكر -بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١١- الشافي ، عبدالله بن حمزة بن سليمان ، تحقيق : مجد الدين محمد بن منصور المؤيدي ت١٤٢٩هـ ، منشورات مكتبة أهل البيت -اليمن -صعدة .

١٢- طبقات الزيدية الكبرى، ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الأسناد، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله ، تحقيق عبدالسلام ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الأردن ، عمان.

١٣- مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ضمن المجموع المنصوري، القسم الثاني

١٤- مسائل متفرقة ضمن المجموع المنصوري القسم الأول .

١٥- مصـنف عبـدالرزاق ، تحقيق:حبيـب الـرحمن الأعظمـي، الناشر: المجلس العلمـي- الهند المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١٦- معجم البلدان و القبائل اليمنية،إبراهيم المقحفي ، الطبعـة، الخامسـة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، الناشـر : مكتبة الجيل الجديد.

١٧- هجـر العلـم ومعاقلـه فـي الـيمن لأسـماعيل الأكـوع ، دار الفكـر ، دمشـق - سـوريا ، الطبعـة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

Attitude of Zadizm Imams towards Opponents Abdullah bin Hamza as A model

Dr. Abdulrahman Ali Ahmad Al Zahrani
Assistant Prof. of Aqedah (Faith)
Islamic Studies Department,
Faculty of Sciences and Arts, Al Mandaq
Albaha University

***Abstract*.** the research addresses the attitude of Zaydi sect towards the sects that disagree with them through studying the most prominent imam of them: Abdullah bin Hamza. The research found that Zaydism accuses their opponents of blasphemy and call for killing, fighting them, permissibility of their funds, captivity of their women and offspring. Their extremism reached to stand against the companions, Allah blesses them. In addition, they rejected the imamate of the three sheikhs, Allah blesses them all, and they accuse of blasphemy all who do not restrict the imamate to Al Hassan and Al Hussein bin Ali. They also accuse of blasphemy who proved the Divine attributes, the creation of worshippers' deeds, the one who does not believe in their faith of imamate and they call for fighting and killing them.

The research indicated the Zaydism extremist attitude towards their opponents and applied the *Ayahs* of greatest blasphemy on Muslim, only for their negative attitude of imamate issue.

Keywords: Attitude, Zadizm, opponent, bin Hamza